

سنن أبي داود

2753 - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن عاصم بن كليب عن أبي الجويرية الجرمي قال .
النبى أصحاب من رجل وعلينا معاوية إمرة فى دنانير فيها حمراء جرة الروم بأرض أصبت Y
مثل منها وأعطانى المسلمين بين فقسما بها فأتيته يزيد بن معن له يقال سليم بنى من A
ما أعطى رجلا منهم ثم قال لولا أنى سمعت رسول الله يقول " لانفل إلا بعد الخمس " لأعطيتك ثم
أخذ يعرض على من نصيبه فأبيت . K صحيح